

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1998/7
19 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الثانية والأربعون

١٣-٢ آذار/ مارس ١٩٩٨

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع

بروتوكول اختياري للاتفاقية

مقارنة مشروحة لمشروع البروتوكول الاختياري

والتعديلات المقترح إدخالها عليه مع أحكام

الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١-٤	مقدمة
٣	٥-١٥	المادة ١ و ٢ : اختصاص اللجنة والأحقية في التظلم
٦	١٦-٣٧	المادة ٣ و ٤ : معايير المقبولية
١٠	٣٨-٣٩	المادة ٥ : التدابير المؤقتة
١٠	٤٠-٤٦	المادة ٦ : إحالة البلاغات إلى الدولة الطرف
١٢	٤٧-٥٠	المادة ٧ : النظر في البلاغات

الصفحة	الفقرات		
١٢	٥١-٥٢	وسائل الانتصاف فيما يتعلق بالانتهاكات	المادة ٨
١٣	٥٣	آلية المتابعة	المادة ٩
١٣	٥٤-٥٨	إجراء التحقيق	المادة ١٠
١٥	٥٩	التدابير المتخذة والمتابعة	المادة ١١
١٥	٦٠	الممارسة الفعلية للحق في تقديم البلاغات	المادة ١٢
١٥	٦١	التقرير السنوي	المادة ١٣
١٥	٦٢	الإعلان	المادة ١٤
١٥	٦٣	النظام الداخلي	المادة ١٥
١٦	٦٤	مدة الانعقاد	المادة ١٦
١٦	٦٥-٦٧	إجراء التصديق	المادة ١٧
١٧	٦٨	بدء النفاذ	المادة ١٨
١٧	٦٩	الولايات الاتحادية	المادة ١٩
١٧	٧٠	التحفظات	المادة ٢٠
١٨	٧١	تعديلات البروتوكول	المادة ٢١
١٨	٧٢	نقض المعاهدة	المادة ٢٢
١٨	٧٣	وظائف الوديع التي يضطلع بها الأمين العام	المادتان ٢٣ و ٢٤

مقدمة

١ - طلبت لجنة مركز المرأة في قرارها ٣/٤١ بشأن إعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يشتمل على مقارنة مشروحة لمشروع البروتوكول الاختياري والتعديلات المقترحة إدخالها عليه مع أحكام الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة في دورتها الواحدة والأربعين.

٢ - وفي هذا التقرير، تجرى مقارنة مواد مشروع البروتوكول الاختياري^(٢) بعد الانتهاء من القراءة الأولى (يشار إليه فيما بعد بـ "مشروع البروتوكول الاختياري") والنصوص البديلة لتلك المواد، حسبما ينطبق ذلك، مع أحكام أربعة صكوك دولية لحقوق الإنسان تتماثل إجراءاتها مع الإجراءات المتوخاة في مشروع البروتوكول الاختياري. وهذه الصكوك هي: البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("البروتوكول الاختياري الأول")^(٣)، والمادتان ٢٠ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)^(٤)، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، والمادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين)^(٦). ولم يبدأ بعد نفاذ اتفاقية العمال المهاجرين. ويشار إلى جوانب ذات طابع شكلي وأخرى ذات طابع موضوعي. كما ترد الإشارة، حيثما ينطبق ذلك، إلى النظم الداخلية وممارسات الهيئات المنشأة بالمعاهدات المعنية، وإلى تقرير الأمين العام الذي يشتمل على موجز مقارنة للإجراءات والممارسات المتعلقة بالبلاغات والتحقيق المعمول بها طبقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة (E/CN.6/1997/4)، الذي كان معروضاً على اللجنة في دورتها الواحدة والأربعين (المشار إليه فيما يلي بـ "الموجز المقارن").

٣ - وتظل عدة مواد من مشروع البروتوكول الاختياري، أو أجزاء منها، موضوعية بين أقواس معقوفة. ولا تميز الشروح التالية النصوص بوضعها أو عدم وضعها داخل أقواس. وبدلاً من ذلك، تجرى مقارنة عناصر نص مشروع البروتوكول الاختياري وبدائلها، حسبما ينطبق ذلك، مع الصكوك القائمة.

٤ - ويعكس هذا التقرير ما ورد من تعليقات على مشروع البروتوكول الاختياري من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية (بشأن المواد من ١٧ إلى ٢٤).

المادتان ١ و ٢: اختصاص اللجنة والأحقية في التظلم

٥ - من الناحية الشكلية، يتناول مشروع البروتوكول الاختياري في مادتين مستقلتين تحديد اختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") فيما يتعلق بالتعامل مع البلاغات (المادة ١) ومسألة

الأحقية في التظلم، أي تحديد الفئات التي يحق لها تقديم البلاغات (المادة ٢). غير أن الصكوك الدولية الأربعة الأخرى لحقوق الإنسان تضم كلا الجانبين في مادة واحدة^(٧).

٦ - ويمكن مقارنة المادة ١ من مشروع البروتوكول الاختياري بطريقة مباشرة تماما مع الجزء الأول من المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول. فإجراءات تقديم البلاغات مذكورة في كلتا الحالتين في صك مستقل - بروتوكول إجرائي - بينما تشكل هذه الإجراءات جزءا من الصك الرئيسي في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين. كما أن الدول الأطراف في الصك الرئيسي تقرر في تلك الحالة الأخيرة باختصاص الهيئة المنشأة بمعاهدة في تلقي الرسائل والنظر فيها من خلال إعلان، وليس عن طريق التصديق أو الانضمام. ولقد نوقش هذا الجانب أيضا في الموجز المقارن^(٨).

٧ - وعلى النقيض من البروتوكول الاختياري الأول، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية العمال المهاجرين، فإن المادة ١ من مشروع البروتوكول الاختياري لا تنص صراحة على أن الدول الأطراف في الاتفاقية يمكنها وحدها أن تصبح دولا أطرافا في البروتوكول الاختياري، بل تشير تلك المادة ببساطة إلى الدول الأطراف في هذا البروتوكول. ويجري تناول إجراءات التحول إلى دولة طرف في المادة ١٧ من مشروع البروتوكول الاختياري التي لها نظير يمكن مقارنتها به في المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الأول. ولم يدرج صراحة في مشروع البروتوكول الاختياري، لا في المادة ١ ولا ضمن معايير المقبولية في ذلك المشروع، حكم مشترك مع جميع الصكوك الأخرى وهو أنه لا يجوز تلقي أي بلاغ إذا كان يخص دولة طرفا في الصك ليست دولة طرفا في البروتوكول الاختياري أو لم تعلن قبولها لإجراءات تقديم البلاغات^(٩). ويمكن القول بأن الأمانة العامة تتلقى على أساس منتظم بلاغات من مقدمي شكاوى خاضعين لولاية دول ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الأول على سبيل المثال. ولا يمكن للجنة تلقي هذه الرسائل أو النظر فيها.

٨ - وثمة عنصر أخير متعلق بنص المادة ١ من مشروع البروتوكول الاختياري بشأن تقديم البلاغات "وفقا للمادة ٢"، له نظير في الجملة الافتتاحية للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري الأول التي يخضع بموجبها الحق في تقديم البلاغات لأحكام المادة ١.

٩ - وتتناول المادة ٢ من مشروع البروتوكول الاختياري والصيغ البديلة مسألة الأحقية في التظلم؛ وشرط أن يدعي الشاكي (أو الشاكون) انتهاك حق أو عدم تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ ومسألة الولاية؛ وشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

١٠ - وفيما يتعلق بالأحقية في التظلم، تعالج المادة ٢ من مشروع البروتوكول الاختياري والصيغ البديلة أحقية الأفراد أو المجموعات أو المنظمات في التظلم باعتبارهم ضحايا مزعومين، فضلا عن أحقية الأفراد أو المجموعات أو المنظمات الذين لهم مصلحة كافية في تلك المسألة. وتنص جميع الصكوك الأربعة المقارنة

على أن البلاغات يمكن أن تقدم من الأفراد؛ وتوسع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نطاق هذا الحق ليشمل أيضا "مجموعات الأفراد"، وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين على أنه يجوز أيضا تقديم البلاغات "نيابة عن الأفراد"^(١٠).

١١ - ولقد قدم النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري، وممارسات تلك اللجان مزيدا من التوضيح لمعنى تلك الصيغ وحددت كيفية التي يمكن بها والظروف التي يجوز فيها تقديم الادعاءات من جانب الضحايا أو نيابة عنهم بموجب مختلف الصكوك. ويُناقش هذا الموضوع في الموجز المقارن^(١١). ولا يشتمل أي من الإجراءات القائمة على أحكام صريحة فيما يتصل بحق المدعي في أن يمثل محام أو ممثل آخر يعين على النحو الواجب ممارسة للحق في تقديم بلاغ بالطريقة التي تقتضيها الصيغة الواردة في بديل المادة ٢ (ب) '١'. ومع ذلك ينص النظام الداخلي للهيئات المنشأة بمعاهدات وممارساتها بشكل واضح على أنه يجوز أن يمثل الضحايا المزعومين ممثلون يعينون على النحو الواجب. ويعني هذا الحق في التمثيل أن الضحية المزعومة تستخدم من الناحية الفنية حقها في تقديم بلاغ، لكن البلاغ يقدمه في الواقع العملي ممثلها المعين والمفوض على النحو الواجب، الذي يتكلم بالتالي كأنه الضحية المزعومة. ويختلف حق التمثيل هذا عن تقديم البلاغات في الحالات التي يبدو فيها أن الضحية المزعومة يتعذر عليها تقديم بلاغ أو تعيين ممثل لها على النحو الواجب. ففي مثل تلك الحالات تقبل الهيئات المنشأة بمعاهدات البلاغات المقدمة نيابة عن الضحايا، ولكنها تطلب من مقدميها تبرير قيامهم بذلك بالنيابة عن الضحايا المزعومين. ويُناقش هذا الموضوع أيضا في الموجز المقارن^(١٢).

١٢ - وتنشئ المادة ٢ من مشروع البروتوكول الاختياري وجميع صيغها البديلة حق صاحب الادعاء في تقديم بلاغات، حيث تنص على أنه "يجوز أن يتقدم بالبلاغات ...". وفي المقابل، يتطرق كل من الصكوك الأربعة الأخرى إلى ذلك الموضوع من وجهة نظر اللجنة، فتقر حق كل من الهيئات المنشأة بمعاهدات في تلقي بلاغات من المدعين والنظر فيها. ويشتمل البروتوكول الاختياري الأول على كلتا الصيغتين، حيث تقرر المادة ١ حق اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها، وتقرر المادة ٢ حق المدعي في تقديم بلاغ.

١٣ - وهناك خياران متوحيان في المادة ٢ من مشروع البروتوكول الاختياري والصيغ البديلة فيما يتعلق بانتهاك الحقوق أو عدم التقيد بالالتزامات. ويتمثل الخيار الأول في أن يزعم المدعي حدوث انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو يزعم أنه تضرر تضررا مباشرا بعدم تقيد دولة طرف بالتزاماتها؛ ويتمثل الخيار الثاني البديل في أن يزعم المدعي حدوث انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. بيد أن الصكوك التي تجرى بالمقارنة معها تستوجب الادعاء في الشكوى بحدوث انتهاك للحقوق، لكنها لا ترى في عدم تقيد الدولة الطرف أساسا قائما بذاته لإقامة الشكوى.

١٤ - ويستوجب البديل ١ والبديل ٢ والنص البديل للمادة ٢ (أ) أن يكون المدعي "خاضعا لولاية" الدولة الطرف حتى يتسنى للجنة تلقي البلاغ. وتشير الصكوك القائمة جميعها إلى ولاية الدولة الطرف فيما يتعلق بالمدعي. ويستوجب البروتوكول الاختياري الأول واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين أن

يكون المدعون ممن "يخضعون لولاية [الدولة الطرف]"، وتفرض الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكونوا "[من الأفراد] الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف"^(١٣).

١٥ - ويقتضي البديان ١ و ٢ من مشروع البروتوكول الاختياري استنفاد وسائل الانتصاف المحلية كشرط إضافي لتلقي البلاغ. بيد أن الصكوك الأخرى تتناول هذا الشرط في إطار معايير المقبولية^(١٤)، ويقدم، في كل حالة، مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالاستثناءات الممكنة من تلك القاعدة. ويشير البروتوكول الاختياري الأول إلى معيار استنفاد وسائل الانتصاف المحلية في المادة ٢ والمادة ٥-٢ (ب).

المادتان ٣ و ٤: معايير المقبولية

١٦ - تنص المادة ٣ من مشروع البروتوكول الاختياري على أن البلاغات يجب أن تكون خطية وألا تكون غفلا من الاسم. ولا ينص أي صك مماثل على هذين الشرطين المسبقين لمقبولية بلاغ ما في إطار مادة واحدة. ويرد معيار عدم إغفال التوقيع صراحة في جميع الصكوك الأخرى^(١٥). ولا ينص صراحة على ضرورة أن تكون البلاغات خطية إلا البروتوكول الاختياري الأول^(١٦).

١٧ - وتتضمن المادة ٤ من مشروع البروتوكول الاختياري معايير المقبولية التي يجب أن تنظر اللجنة فيها وتتخذ قرارا بشأنها قبل أن تنتقل الى النظر في موضوع الشكوى وأن تتخذ قرارا بشأن الموضوع.

١٨ - وتقدم المادة ٤ معايير متماثلة في المضمون في شكل بديلين. وتشمل الفقرة ١ من البديل الأول معيارا يجب أن تقيمه اللجنة قبل إعلان المقبولية. وتشمل الفقرة ٢ من البديل الأول كلا المعيارين اللذين يجعلان بلاغا ما غير مقبول من حيث الظاهر والمعايير التي يجب تقييمها قبل اتخاذ قرار بشأن المقبولية. ويضع البديل الثاني قائمة بجميع معايير المقبولية في جملة استهلالية واحدة دون التمييز بين عدم المقبولية من حيث الظاهر وإعلان عدم المقبولية بعد إجراء دراسة.

١٩ - ويتضمن كل من البديلين عددا من المعايير التي لا ترد في الصكوك الدولية المشابهة أو في النظم الداخلية للهيئات المنشأة بمعاهدات ذات الصلة فيما يتعلق بالبلاغات. وترتبط هذه المعايير بالبلاغات القائمة بوضوح على أساس ضعيف أو ذات الدوافع السياسية البينة؛ وبمسألتى التقديم المسبق والامتنال لمبادئ الموضوعية.

٢٠ - ويتضمن البديان أيضا مسألة دعم الادعاء بحجج كافية. ولا يتناول البروتوكول الاختياري الأول مسألة الدعم بحجج كافية كمعيار من معايير المقبولية، غير أنها ترد في النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٧). فتنبص المادة ٩٠ (ب)، ضمن معايير أخرى للمقبولية، على أن يقدم الادعاء "بطريقة مدعومة بالحجج الكافية". وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الى أنه "رغم أنه ليس مطلوبا من مقدم البلاغ في مرحلة النظر في القبول أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه، يجب عليه أن يقدم أدلة

كافية تثبت ادعاءه، على سبيل استيفاء شروط القبول^(١٨). وفي الحالات التي لا تقدم فيها أدلة كافية على الادعاء استيفاء لشروط القبول، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغات غير مقبولة بموجب المادة ٩٠ (ب)^(١٩).

٢١ - وتنقسم الصكوك المماثلة لمعايير المقبولة إلى مجموعتين، مبينة المراحل المختلفة التي يمكن فيها الإعلان عن عدم مقبولة الدعوى. وترد مجموعتا المعايير هذه في إطار أكثر من مادة واحدة، وفي فقرات داخل المواد.

٢٢ - وتنص بعض معايير عدم المقبولة، وبخاصة إغفال التوقيع، وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغ، والتعارض مع أحكام الصك، على عدم مقبولة البلاغ مبدئياً. وهذه المسائل هي أول مسائل تنظر فيها الهيئة المنشأة بمعاهدة عند تلقيها لبلاغ ما. وإذا وجد أي من معايير عدم المقبولة هذه في البلاغات لا يواصل النظر فيها. ولا يتم، على وجه الخصوص، عرضها على الدولة الطرف المعنية.

٢٣ - وتتناول المادة ٣ من مشروع البروتوكول الاختياري مسألة إغفال التوقيع. ويرد معيار التعارض مع أحكام الصك ومعيار إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغ في الفقرتين الفرعيتين ٢ (١) و (٢) من البديل الأول، والفقرتين الفرعيتين ٢ (١) و (٢) من البديل الثاني للمادة ٤. وفي البديلين، يرد المعياران في افتتاحية المادة التي تتناول عدم المقبولة من حيث الظاهر. ويرد هذان العنصران في ثلاثة صكوك قائمة^(٢٠)، بعبارة مماثلة تقريباً للصيغة الواردة في كل من بدلي المادة ٤ من مشروع البروتوكول الاختياري. وترد المعايير في الثلاثة صكوك القائمة في مادة تنص فاتها على أن "تعتبر اللجنة أن البلاغ غير مقبول..." بينما تتطلب المادة ٤ (البديل الأول) من مشروع البروتوكول الاختياري أن تعلن اللجنة عدم مقبولة البلاغ. ولا يرد نص مماثل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٤ - وفي حين ينص البديل الأول من المادة ٤ على أن "لا تعلن اللجنة مقبولة البلاغ ما لم تكن قد تحققت مما يلي..."، تنص الأربعة صكوك القائمة على نص مشترك في مستهل المادة المتعلقة بوسائل الانتصاف المحلية. وينص على أن "لا تنظر اللجنة في أية بلاغات... ما لم تتحقق من..."^(٢١). وتبيّن هذه الصيغة التمييز بين عدم المقبولة من حيث الظاهر، والتقييم النشط الذي تجريه اللجنة لمعرفة إن كانت المعلومات المتاحة تبرر النظر في البلاغ من حيث موضوعه. والبديل الثاني، الذي يجمع بين جميع معايير المقبولة في جملة استهلالية واحدة، لا يميّز بين عدم المقبولة من حيث الظاهر وعدم المقبولة بعد نظر اللجنة في بعض المعايير.

٢٥ - وتميِّز الصكوك القائمة بين العوامل التي تسبب عدم المقبولة من حيث الظاهر من جهة^(٢٢)، والعوامل التي يجب النظر فيها في ضوء المعلومات الواردة، من جهة أخرى، من أجل تحديد مقبولة بلاغ ما. وتشمل هذه العوامل الأخيرة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وبحث البلاغ بموجب إجراء آخر من

إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية^(٣٣). ويمثّل النظر في هذين المعيارين شرطا مسبقا لإعلان المقبولية، الأمر الذي يسبق النظر في الموضوع.

٢٦ - ويتضمن مشروع البروتوكول الاختياري معيار استنفاد وسائل الانتصاف المحلية في الفقرة ١ من البديل الأول والفقرة ٤ من البديل الثاني للمادة ٤. وعلى الرغم من أن البديلين متماثلان في المضمون، تختلف فاتحة كل منهما عن الأخرى وفقا لأساليب الصياغة المختلفة.

٢٧ - وبعد إزالة العقوبات المتمثلة في إغفال التوقيع، وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغ، والتناقض مع أحكام الاتفاقيات^(٣٤)، تعرض اللجان البلاغ على الدولة الطرف التي يدعى أنها انتهكت معاهدة ما لكي تقدم تفسيرات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي وسيلة انتصاف قد تكون اتخذت^(٣٥). ومن ثم، تمثل المعلومات الواردة من مقدم الشكوى ومن الدولة الطرف أساسا للقرار الذي تتخذه الهيئة المنشأة بمعاهدة بشأن المقبولية أو عدم المقبولية، الأمر الذي يسبق النظر في موضوع البلاغ.

٢٨ - وبعد أن اتبعت لعدة سنوات ممارسة الجمع بين النظر في مقبولية البلاغات والنظر في وقائعها، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الستين المعقودة في عام ١٩٩٧، أن تقرن، كقاعدة أساسية، النظر في مقبولية البلاغات بالنظر في وقائعها في جميع القضايا^(٣٦). وعدلت نظامها الداخلي تبعا لذلك.

٢٩ - وفي البديلين الواردين في المادة ٤ من مشروع البروتوكول الاختياري، يختلف الترتيب الذي أدرجت به معايير المقبولية عن الإجراءات القائمة وعن الترتيب الذي تطبق به هذه المعايير في الممارسة العملية.

٣٠ - ويتناول البديل ١ أولا، في الفقرة ١، الشرط المتعلق باستنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية، الأمر الذي يتعين على اللجنة أن تتحقق منه قبل أن تعلن مقبولية البلاغ. وتجمع الفقرة ٢ المعايير المختلفة التي تؤدي إلى عدم المقبولية مبدئيا^(٣٧)، والمعايير التي يتعين على اللجنة أن تتحقق منها استنادا إلى المعلومات المتاحة لها.

٣١ - ويجمع البديل ٢ في نفس المادة بين معايير عدم المقبولية المبدئية ومعايير تتطلب من اللجنة فحصا فعليا على أساس المعلومات الواردة.

٣٢ - ويلزم البديل ١ اللجنة ألا تعلن مقبولية البلاغ ما لم تفحص مسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ويعلن البديل ٢ أن البلاغ لن يقبل ما لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية. وتنص مواد الصكوك القائمة على أن اللجان لن تنظر في البلاغات إذا لم تتحقق من أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت أو أن هذه القاعدة لا ينبغي تطبيقها. ولكن مع اقتران النظر في المقبولية بالنظر في وقائع البلاغات، كما هي القاعدة المتبعة حاليا في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن الدولة الطرف مطالبة بتقديم تفسيرات

أو بيانات مكتوبة تتصل بكلا الجانبين من جوانب البلاغ. ولن تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتناول مسألة المقبولية فقط، سوى في ظروف استثنائية^(٢٨).

٣٣ - ويتضمن بديلا المادة ٤ عددا من الاستثناءات أو القيود فيما يتعلق بالقاعدة العامة التي تقضي بأنه يجب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قبل أن تتمكن اللجنة من النظر في الشكوى، بما في ذلك الحالات التي يطول فيها أحد تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو عدم احتمال الإنصاف على نحو فعال (الفقرة ١ من البديل ١ والفقرة الفرعية "٤" من البديل ٢). وترد هذه الاستثناءات والقيود في الصكوك القائمة أيضا. وتتناول هذه الصكوك "إطالة مدة التطبيق بصورة غير مقبولة"^(٢٩)، وتتناول أيضا "عدم احتمال الإنصاف على نحو فعال"^(٣٠). وتوكل اتفاقية العمال المهاجرين^(٣١) إلى اللجنة صراحة مسؤولية تقرير ما إذا كان ثمة مبرر للاستثناء من القاعدة ("ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق سبيل الانتصاف في نظر اللجنة...") ونوقش في الموجز المقارن^(٣٢) استنفاد وسائل الانتصاف المحلية في الإجراءات القائمة.

٣٤ - وهناك عدد من الاستثناءات أو القيود المفروضة على القاعدة العامة الواردة في المادة ٤، وفي البديلين ١ و ٢ لا تتضمنها الصكوك الحالية. وتشمل هذه اشتراط أن تكون وسائل الانتصاف المحلية "قانونية"؛ واشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما، واشتراط أن يبين المدعي عدم فعالية وسائل الانتصاف أو أن تطبيق وسائل الانتصاف قد طال بدون مبرر.

٣٥ - وتتناول المادة ٤، في البديل ١، في الفقرة الفرعية ٢ '٤' وفي البديل ٢، في الفقرة الفرعية '٥' عوامل عدم مقبولية البلاغ بحكم الزمن، وهي الأسباب المتصلة بأن الوقائع قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وسيكون هذا البلاغ مقبول إذا استمرت الوقائع بعد بدء سريان البروتوكول. وحسب ما ورد في الموجز المقارن^(٣٣)، لا يتضمن أي من الإجراءات قيد الاستعراض معيارا صريحا يجعل أي بلاغ غير مقبول بحكم الزمن. ويشير الموجز المقارن إلى الممارسة التي تتبعها حاليا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم القبول "بحكم الزمن"^(٣٤). وفي هذا الصدد، يتمثل معيار المقبولية الذي تطبقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما إذا كانت الوقائع التي يتعلق الأمر بها ما زالت لها منذ بدء سريان البروتوكول الاختياري آثار مستمرة (وضع الخط للتأكيد) تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد^(٣٥).

٣٦ - ويرد في المادة ٤، في البديل ١ في الفقرة الفرعية ٢ '٥'، وفي البديل ٢ في الفقرة الفرعية '٦' معيار عدم المقبولية الذي يهدف إلى تفادي ازدواجية الإجراءات عن طريق إعلان عدم مقبولية البلاغات في حالة بحث المسألة ذاتها قبل ذلك بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. ويمكن الاطلاع على هذا المعيار في الصكوك القائمة. إذ تعلن هذه الصكوك أن اللجنة لن تنظر في البلاغ ما لم تتحقق من "أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية"^(٣٦). وتضيف اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين عدم المقبولية عندما يجري بحث

المسألة ذاتها بهذه الطريقة. ويناقش الموجز المقارن النظر المتزامن واللاحق "النفوس المسألة"^(٣٧). ويستبعد بديلا المادة ٤ أيضا المقبولية في حالة بحث المسألة السابق من جانب اللجنة ذاتها، وهي حالة لم يجر تناولها في إطار الإجراءات الأخرى. ويرد في المادة ٤، في البديل ١ في الفقرة الفرعية ٢ '٥' وفي البديل ٢ في الفقرة الفرعية ٦' خيار يستبعد المقبولية إذا كانت المسألة قد جرت الإحاطة بها في إطار إجراء آخر وهو خيار لم يجر أيضا تناوله في إطار الإجراءات الأخرى.

٣٧ - ويرد في المادة ٤ في البديل ١ في الفقرة ٣، وفي البديل ٢ في الفقرة الفرعية ٧'، معيار للمقبولية يتطلب أن يكون البلاغ متفقا مع مبادئ الموضوعية وأن يتضمن معلومات عن تدابير الانتصاف أو التعويض القانوني. وليس ثمة حكم مماثل في الصكوك القائمة.

المادة ٥: التدابير المؤقتة

٣٨ - تتناول المادة ٥ من مشروع البروتوكول الاختياري التدابير المؤقتة التي قد توصي بها اللجنة أو تطلب اتخاذها في أي وقت بعد استلام بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع ذلك البلاغ.

٣٩ - وقد نوقش في الموجز المقارن^(٣٨) اللجوء إلى التدابير المؤقتة في إطار الإجراءات القائمة. وفي حين أنه في إطار الإجراءات الأخرى لا ترد هذه التدابير المؤقتة في متن الصك، فإنها ترد في النظام الداخلي للهيئة المنشأة بمعاهدة المعنية وتتبع في الممارسة العملية.

المادة ٦: إحالة البلاغات إلى الدولة الطرف

٤٠ - تتناول المادة ٦-١ والبديان ١ و ٢ عرض البلاغ على الدولة الطرف المعنية للتعليق عليه. وفي ظل الإجراءات الأربعة القائمة، يجري اخطار الدولة الطرف المعنية بالبلاغات رهنا بعدم انطباق معايير المقبولية مبدئيا. وقد نوقشت إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية في الموجز المقارن^(٣٩).

٤١ - والعبارة الافتتاحية في المادة ٦-١ ("ما لم تعتبر اللجنة أن البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية...") لها نظير في الإجراءات القائمة^(٤٠). لكن هذه المواد تخضع مسألة إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف للحالات التي لا تتوافر فيها معايير المقبولية الظاهرة، المدرجة في المادة أو الفقرة السابقة^(٤١). وتوفر المادة ٦-١ من مشروع البروتوكول الاختياري الأسس التي تحكم المعايير التي ستطبقها اللجنة عند اتخاذ قرارها بعدم إحالة الرسالة إلى الدولة الطرف. وباستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تنص الإجراءات القائمة بوضوح على ألا تعرض على الدولة الطرف إلا البلاغات التي تفي بمعايير المقبولية المحددة الواردة في الصك ذي الصلة.

٤٢ - وينطوي البديل ١ في المادة ٦-١ من مشروع البروتوكول الاختياري على مزيد من أوجه التشابه مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٢) التي تنص على أن "تقوم اللجنة سرا بتوجيه نظر الدولة الطرف ... إلى أية شكوى أبلغت إليها ..." لأنها لا تتطلب أن يفي البلاغ بمعايير المقبولة بصورة أولية قبل إحالته إلى الدولة الطرف المعنية. ويترك البديلان ١ و ٢ للجنة مسألة البت فيما إذا كان البلاغ يحال إلى الدولة الطرف: "تخطر الدولة الطرف ..." (البديل ١)، "وتقوم اللجنة بعرض أي بلاغ يقدم إليها ... على الدولة الطرف ..." (البديل ٢). وتجدر الإشارة إلى أن الصكوك القائمة تطالب اللجان بعرض البلاغات على الدولة الطرف ذات الصلة. وهكذا، فإن الصيغة المستخدمة في كل الصكوك الأربعة تشير إلى أن "... تقوم اللجنة بعرض أي بلاغ ... على الدولة الطرف ..."، وتستعمل المادة ٦-١ من مشروع البروتوكول الاختياري نفس الصيغة.

٤٣ - وبموجب المادة ٦-١ والبديلين ١ و ٢، ستخطر اللجنة سرا الدولة الطرف بالبلاغات. والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٣) هي الوحيدة التي تتضمن شرطاً مماثلاً يتعلق بالسرية. ووردت إشارة إلى السرية أيضاً في الموجز المقارن^(٤٤) وخاصة إلى سرية الوثائق^(٤٥) ومنذ ذلك الحين، عدلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظامها الداخلي فيما يتعلق بالسرية. وبموجب المادة ٩٦ الجديدة، يمكن لمقدم البلاغ وللدولة الطرف المعنية إعلان أي بيانات أو معلومات تتعلق بالمداوولات، ما لم تطلب اللجنة من الطرفين احترام السرية. وتعتبر جميع وثائق عمل اللجنة سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وتعلن المقررات النهائية للجنة (الآراء، وقرارات إعلان عدم قبول بلاغ ما، وقرارات وقف النظر في بلاغ ما)، ويكشف عن اسم مقدمه ما لم تقرر اللجنة غير ذلك^(٤٥).

٤٤ - وتتوخى المادة ٦-١ والبديلان ١ و ٢، بصيغ مختلفة، حماية هوية مقدم البلاغ عند إخطار الدولة الطرف بالبلاغ. والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الوحيدة التي تتضمن شرطاً مفاده أنه "لا يجوز كشف هوية الفرد المعني وجماعات الأفراد المعنية إلا بموافقة أو موافقتها الصريحة"^(٤٦). ويجرى مناقشة هذا أيضاً في الموجز المقارن^(٤٧).

٤٥ - وتحدد المادة ٦-٢ من مشروع البروتوكول الاختياري الإطار الزمني الذي يلزم للدولة الطرف أن تقوم خلاله بتقديم معلومات إلى اللجنة ومن بينها تدابير الانتصاف التي قد تكون الدولة الطرف قد اتخذتها. وتوجد صيغ مماثلة في الصكوك القائمة^(٤٨) التي يحدد بموجبها البروتوكول الاختياري الأول واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية العمال المهاجرين إطاراً زمنياً مدته ستة أشهر، في حين تحدد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إطاراً زمنياً مدته ثلاثة أشهر لتقديم هذه الردود.

٤٦ - وتبين المادة ٦-٣ من مشروع البروتوكول الاختياري دور اللجنة إزاء الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى تسوية للمسألة أثناء نظرها. ولا تتضمن الإجراءات القائمة الأخرى حكماً مماثلاً.

المادة ٧: النظر في البلاغات

٤٧ - يتناول الجزء الأول من المادة ٧ من مشروع البروتوكول الاختياري نظر اللجنة في البلاغ في ضوء ما يتيح لها صاحب الادعاء من معلومات. وترد صيغة شبه مطابقة تقريبا في الصكوك القائمة^(٤٩). واشترط أن تقتصر هذه المعلومات على المواد المتوافرة للجنة خطيا له ما يماثله في البروتوكول الاختياري الأول^(٥٠). كما لاختيار تقديم المعلومات إلى اللجنة من قبل صاحب الادعاء أو بالنيابة عنه ما يناظره في اتفاقية مناهضة التعذيب وفي اتفاقية العمال المهاجرين^(٥١). ولا يرد في صكوك أخرى الحكم الوارد في الجزء الثاني من المادة ٧ - ١ من مشروع البروتوكول الاختياري الذي يجوز للجنة بمقتضاه أن تأخذ في اعتبارها أيضا المعلومات المستقاة من مصادر أخرى بشرط إحالتها إلى مقدم البلاغ والدولة الطرف المعنية للتعليق عليها. ويناقش الموجز المقارن مسألة المعلومات التي تتاح للجانب عند النظر في البلاغات^(٥٢). ويجوز لأي من الطرفين أن يفيد من معلومات أعدتها أطراف ثالثة (مثال: إحاطات صديق المحكمة) وأن يضمنها تقريره إن شاء ذلك.

٤٨ - والمادة ٧-٢ من مشروع البروتوكول الاختياري التي تقتضي أن تعقد اللجنة جلسات مغلقة عندما تدرس بلاغات لها نظير في الإجراءات القائمة^(٥٣).

٤٩ - والمادة ٧-٢ مكررا من مشروع البروتوكول الاختياري، المتصلة بمشاركة الدولة الطرف خلال نظر اللجنة في بلاغ ما والتي تنص على تقديم تقارير شفوية و/أو خطية، ليس لها حكم مماثل في الصكوك القائمة. ويشار إلى الموجز المقارن^(٥٤) الذي يناقش إجراءات تتعلق بحثيات قضية ما وفقا للإجراءات القائمة ومشاركة الممثلين خلال الإجراءات^(٥٥).

٥٠ - والمادة ٧-٣ من مشروع البروتوكول الاختياري والمادة البديلة عنها تتناولان اختتام اللجنة لنظرها في البلاغ من خلال اعتماد آراء. وإضافة إلى إحالة هذه الآراء والتوصيات إلى الأطراف المعنية، فإن المادة ٧-٣ والمادة البديلة عنها تشيران إلى اعتماد اللجنة ما توصلت إليه من آراء، "بعد دراسة البلاغ". وتنص الصكوك القائمة على أن تقوم اللجنة بإحالة "الآراء" التي توصلت إليها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد؛ وتشير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى "الاقتراحات والتوصيات، إن وجدت"^(٥٦). وفي ممارسة الهيئات المنشأة بمعاهدات، تتضمن هذه الآراء عادة توصيات أو وسائل انتصاف يتوقع من الدولة الطرف أن تلجأ إليها بعد أن يتبين للجنة وقوع انتهاك. ويناقش هذا الأمر أيضا في الموجز المقارن^(٥٧).

المادة ٨: وسائل الانتصاف فيما يتعلق بالانتهاكات

٥١ - تتناول المادة ٨ من مشروع البروتوكول الاختياري المرحلة الأخيرة من إجراءات البلاغات - أي مرحلة المتابعة بعدما تتوصل اللجنة إلى نتائج بشأن الحثيات وإصدارها ما توصلت إليه من آراء بشأن بلاغ ما.

ورغم عدم وجود نظير مباشر للمادة ٨ في الإجراءات القائمة، فإن الهيئات المنشأة بمعاهدات تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ الخطوات الملائمة للانتصاف فيما يتعلق بالانتهاك من خلال تقديم تعويض كاف مثلا عما وجدت اللجنة أنه وقع من الانتهاكات. ويحدد عادة إطار زمني أيضا تود فيه اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات عن الإجراءات التي اتخذت لإعمال الآراء التي توصلت إليها اللجنة. ويبحث الموجز المقارن الممارسة الراهنة للهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بالآراء والمتابعة^(٥٨). وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان برصد الامتثال رصدًا نشطًا من خلال إجراءات المتابعة التي لديها^(٥٩).

٥٢ - وفيما يتعلق بقيام الدولة الطرف المعنية بتقديم بيانات أو تفسيرات يمكن ملاحظة المراحل المختلفة لهذه البيانات: فالمادة ٦-٢ من مشروع البروتوكول الاختياري تتناول قيام الدولة الطرف بتقديم تفسيرات خلال النظر في حيثيات البلاغ؛ والمادة ٨-٣ والمادة البديلة ١ تتناولان المتابعة بعد اعتماد اللجنة لآراء بشأن البلاغ.

المادة ٩: آلية المتابعة

٥٣ - رغم أن الصكوك القائمة لا تتضمن مادة مماثلة للمادة ٩ من مشروع البروتوكول الاختياري، فإن الهيئات المنشأة بمعاهدات طورت ممارسة متابعة القرارات التي تتخذ فيما يتعلق ببلاغات محددة. وقد بحث هذا الأمر في الموجز المقارن^(٦٠). فعلى سبيل المثال، قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آلية المقرر الخاص لمتابعة الآراء، مما يمكن اللجنة من تقييم امتثال الدولة الطرف للآراء التي توصلت إليها^(٦١). ويطلب من المقرر الخاص التحقق من "التدابير التي اتخذتها دول أطراف لإعمال آراء اللجنة" (المادة ٩٥)^(٦٢). ومنذ عام ١٩٩١ والمقرر الخاص يطلب على نحو منتظم معلومات متابعة فيما يتعلق بجميع الآراء التي انتهت إلى حدوث انتهاك للعهد. ويتضمن التقرير السنوي للجنة معلومات عما تقوم به من أنشطة المتابعة^(٦٣).

المادة ١٠: إجراء التحقيق

٥٤ - تشبه المادة ١٠ من مشروع البروتوكول الاختياري المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. فبالجملة الاستهلاكية في المادة ١٠-١ من مشروع البروتوكول الاختياري ("إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها") مطابقة للمادة ٢٠-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ورغم أن المادة ١٠-١ تمضي فتقول إن المعلومات يجب أن تشير إلى "وقوع انتهاك خطير و/أو منتظم من جانب دولة طرف في البروتوكول للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية"، فإن المادة ٢٠-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب تشترط أن يظهر للجنة أن المعلومات "تتضمن مؤشرات ذات أساس صحيح في نظر اللجنة عن كون التعذيب يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف". والفقرة الختامية من المادة ١٠-١ من مشروع البروتوكول الاختياري مماثلة للفقرة الختامية من المادة ٢٠-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٥ - وللمادة ٢-١٠ نظير لها في المادتين ٢-٢٠ و ٣-٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. فالجمل الاستهلاكية متطابقة أيضا، ماعدا أن مشروع البروتوكول الاختياري يشير إلى معلومات موثوق بها في حين أن اتفاقية مناهضة التعذيب تشير إلى معلومات ذات صلة متاحة للجنة لتعين على أساسها واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق وإبلاغ اللجنة على وجه السرعة. وهذا الإجراء تنص عليه أيضا المادة ٢-١٠، ولكن دون الفقرة الشرطية الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢-٢٠) التي تقضي بأن يجري هذا التعيين "إذا قررت [اللجنة] أن هنالك ما يبرر ذلك". وتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب من أعضائها المعيّنين إجراء تحقيق سري، في حين أن المادة ٢-١٠ تنص على إجراء تحقيق بموافقة الدولة الطرف. وتنص المادة ٣-٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه في حالة إجراء تحقيق بمقتضى المادة ٢-٢٠، "تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية". كما تنص المادة ٣-٢٠ أيضا على القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية "بالاتفاق مع الدول الطرف"، وهذا إجراء ورد ذكره في الجملة الأخيرة من المادة ٢-١٠ من مشروع البروتوكول الاختياري. وعبارة "عندما يكون هناك ما يبرر ذلك" الواردة في مستهل الجملة الأخيرة لها ما يماثلها في المادة ٢-٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. بيد أن هذه الفقرة في الاتفاقية تشير إلى تعيين أعضاء اللجنة لفرض إجراء تحقيق، بينما تشير الفقرة في حالة مشروع المادة ٢-١٠، إلى القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف.

٥٦ - والمادة ٣-١٠ من مشروع البروتوكول الاختياري مماثلة للمادة ٤-٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ومضمون المادتين متطابق باستثناء أن المادة ٣-١٠ تشير بإيجاز إلى النتائج التي يتوصل إليها "هذا التحقيق" في حين أن المادة ٤-٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب تشير إلى النتائج التي يتوصل إليها "عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة". والفرق الثاني هو أن المادة ٣-١٠ تشير إلى "تعليقات وتوصيات" اللجنة. أما المادة ٤-٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب فتشير إلى "تعليقات أو اقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم".

٥٧ - وتنص المادة ٤-١٠ من مشروع البروتوكول الاختياري على تقديم ملاحظات الدولة الطرف إلى اللجنة بعد إصدارها للنتائج التي توصلت إليها. ورغم أنه لا يوجد حكم مماثل في اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب^(٦٤) يتناول هذه المسألة. فالمادة ٨٣-١ تتناول إحالة النتائج التي توصلت إليها اللجنة إلى الدولة الطرف على النحو المنصوص عليه في المادة ٤-٢٠. وتنص المادة ٨٣-٢ على "دعوة الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغ اللجنة ضمن مهلة معقولة بالإجراء الذي تتخذه فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة واستجابة إلى تعليقات اللجنة أو اقتراحاتها"^(٦٥).

٥٨ - والمادة ٥-١٠ من مشروع البروتوكول الاختياري مماثلة للجملة الأولى الواردة في المادة ٥-٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ورغم أن المادة ٥-١٠ تشير إلى إجراء "هذا التحقيق" سرا، فإن المادة ٥-٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب تخوض في تفاصيل أكبر وتنص على أن "تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية". ورغم أن اتفاقية مناهضة التعذيب تؤكد على الطابع السري للإجراءات ("تكون"), فإن المادة ٥-١٠ من مشروع البروتوكول الاختياري تنص على أن هذا التحقيق "سيجرى بسرية". وتشترط المادتان كلاتهما "التماس" تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

وتشر المادة ١٠-٥ من مشروع البروتوكول الاختياري إلى موافقة الدولة الطرف وتعاونها، بينما تشير اتفاقية مناهضة التعذيب إلى تعاون الدولة الطرف.

المادة ١١: التدابير المتخذة والمتابعة

٥٩ - لا يوجد للمادة ١١ من مشروع البروتوكول الاختياري مثيل يمكن المقارنة به في اتفاقية مناهضة التعذيب ولا في النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

المادة ١٢: الممارسة الفعلية للحق في تقديم البلاغات

٦٠ - لا يوجد في الصكوك الحالية نص مشابه للمادة ١٢ من مشروع البروتوكول الاختياري أو صيغة بديلة. وينعكس ما يرد في المادة ١٢ (ج) من مشروع البروتوكول الاختياري من تأكيد على التعاون بين الدولة الطرف واللجنة في مجال الإجراءات المتبعة بموجب البروتوكول في ممارسة الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. فعلى سبيل المثال لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن الإجراءات المتخذ بموجب البروتوكول الاختياري يهدف إلى مساعدة الضحايا بدلا من إدانة الدول الأطراف بسبب انتهاكات العهد". ولذلك ترحب اللجنة بتعاون الدول الأطراف في وقت مبكر بصدد إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان^(٦٥).

المادة ١٣: التقرير السنوي

٦١ - اعتمد الفريق العامل المادة ١٣ من مشروع البروتوكول الاختياري بشرط الاستشارة. وتوجد مادة مطابقة لها في البروتوكول الاختياري الأول^(٦٦) ونص في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦٧). ويمكن أن يكون هناك نص مماثل لها في اتفاقية مناهضة التعذيب^(٦٨) ويشمل جميع أنشطة اللجنة بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها بموجب المادتين ٢٠ و ٢٢.

المادة ١٤: الإعلان

٦٢ - لا تشتمل الصكوك الحالية على نص مماثل للمادة ١٤ من مشروع البروتوكول الاختياري بالرغم من إمكانية وجود حكم مماثل يتعلق بمعاهدة موضوعية في اتفاقية حقوق الطفل^(٦٩). وتؤكد النظم الداخلية للهيئات الثلاث المنشأة بمعاهدات استصواب الإعلان عن الإجراءات وعمل اللجان في هذا الصدد^(٧٠).

المادة ١٥: النظام الداخلي

٦٣ - تشير الصكوك الحالية إلى سلطة الهيئات المنشأة بمعاهدات في وضع نظمها الداخلية^(٧١). وفي حين أن البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتناول بشكل منفصل

سلطة اللجنة في وضع نظامها الداخلي عندما تتصرف بموجب البروتوكول الاختياري، يمكن ملاحظة أن العهد والبروتوكول الاختياري الأول قد اعتمدا في وقت واحد وفتحاً للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار واحد للجمعية العامة^(٧٣). أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فهي سارية منذ عام ١٩٨١.

المادة ١٦: مدة الانعقاد

٦٤ - لا تشمل صكوك حقوق الإنسان الأربعة قيد النظر على أحكام تتعلق بمدة انعقاد الهيئة ذات الصلة المنشأة بمعاهدة من أجل الاضطلاع بكافة مسؤولياتها بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات البلاغات و/أو التحقيق. وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فريدة بين المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لاشتمالها على تحديد لمدة انعقاد هيئتها المنشأة بمعاهدة^(٧٣). وفي ضوء المعوقات التي يفرضها هذا التحديد تجري عملية لتعديل المعاهدة لتوفير أساس قانوني لتحديد مدة انعقاد للجنة تتناسب مع مهامها. وقد منحت الجمعية العامة، في الوقت الحاضر، فترة انعقاد سنوية مدتها ستة أسابيع، بالإضافة إلى فترة أسبوعين سنوياً لاجتماع فريقها العامل لما قبل الدورة. ويبين الموجز المقارن متوسط الوقت مدة الانعقاد المخصصة من جانب الهيئات المنشأة بمعاهدات لأداء مهامها بموجب إجراءات الشكاوى والتحقيق^(٧٤).

المادة ١٧: إجراء التصديق

٦٥ - تحذو المادة ١٧ من مشروع البروتوكول الاختياري حذو المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الأول على نحو وثيق للغاية. بيد أن المادة ١٧-١ مصاغة بتوسع أكبر من المادة ٨-١ مما أتاح للدول التي وقعت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو صادقت عليها أن توقع أيضاً على البروتوكول. وطبقاً للمادة ١٨-١ يكون البروتوكول الاختياري الأول مفتوحاً لكي توقع عليه الدول التي وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم اعتماد العهد والبروتوكول الاختياري الأول في اليوم نفسه وتتيح الصيغة الواردة في المادة ٨-١ للدول التي وقعت على العهد أن توقع على البروتوكول الاختياري الأول في الوقت ذاته.

٦٦ - ويمكن أيضاً ملاحظة أنه في حين تكون الصيغة العادية لحكم مثل ذلك الوارد في المادة ١٧-١ من مشروع البروتوكول الاختياري كما يلي "... أي دولة وقعت أو صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ..." فإن المادة ١٧-١ من مشروع البروتوكول الاختياري تستخدم هذه الصيغة "... وقعت أو انضمت أو صادقت على ...".

٦٧ - تم الجمع بين مسؤوليات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدة، والمبينة في المادتين ٨-٥ و ١٣ من البروتوكول الاختياري الأول في مادة واحدة (المادة ٢٣) من مشروع البروتوكول الاختياري.

المادة ١٨: بدء النفاذ

٦٨ - تماثل المادة ١٨ من مشروع البروتوكول الاختياري المادة ٩ من البروتوكول الاختياري الأول. وفيما يتعلق بعدد صكوك التصديق اللازمة لبدء النفاذ فإن البروتوكول الاختياري الأول والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية العمال المهاجرين تتطلب عشرة صكوك، أما اتفاقية مناهضة التعذيب فتستلزم خمسة صكوك^(٧٥).

المادة ١٩: الولايات الاتحادية

٦٩ - يمكن إيجاد صياغة مماثلة للمادة ١٩ من مشروع البروتوكول الاختياري في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٦) والبروتوكول الاختياري الأول^(٧٧). ويشتمل الصكان على مادة متطابقة تؤكد أن أحكام هذا العهد/البروتوكول تشمل جميع أجزاء الولايات الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات. "وينبغي الإشارة إلى أن العهد والبروتوكول الاختياري الأول قد اعتمدا في عام ١٩٦٦ قبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في عام ١٩٦٩. وتنص هذه الاتفاقية التي بدأ سريانها في عام ١٩٨٠ في مادتها ٢٩ على أن تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه ما لم يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى وجود نية مغايرة"^(٧٨). وهي بالتالي توجد افتراضا بانطباق المعاهدات على كامل إقليم الدولة المتعاقدة. وقد تم تأكيد هذا الافتراض بشكل صريح في المادة ١٩ من مشروع البروتوكول الاختياري. أما اتفاقية القضاء على التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نفسها فلا تشتمل على مثل هذه الأحكام.

المادة ٢٠: التحفظات

٧٠ - لا توجد أحكام مناظرة في الصكوك الأربعة الحالية للصيغ الواردة في المادة ٢٠ من مشروع البروتوكول الاختياري وبديله. ويلزم البروتوكول الاختياري الأول الصمت بشأن مسألة التحفظات ولا يعالج أي من الصكوك الأخرى مسألة التحفظات في إطار الإجراء المتعلق بالبلاغات. ويقدم الموجز المقارن استعراضا عاما للممارسة الحالية التي تتبعها الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بالتحفظات على إجراءاتها المتعلقة بالبلاغات^(٧٩). فزيما يتعلق بإجراء التحقيق الوارد في المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب تشتمل المادة ٢٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يسمى "خيار عدم القبول". ويمنح هذا الحكم الدولة الطرف الخيار عند تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها في تقديم إعلان بأنها لا تعترف باختصاص اللجنة للبدء في إجراء تحقيق بموجب المادة ٢٠. ويمكن سحب "خيار عدم القبول" في أي وقت بتقديم إخطار إلى الأمين العام^(٨٠). ومن بين الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وعددها ١٠٤ دولة قدمت ١١ دولة إعلانات بعدم اعترافها باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٠ حتى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

المادة ٢١: تعديلات البروتوكول

٧١ - تطابق المادة ٢١ المادة ١١ من البروتوكول الاختياري الأول والمادة ٥١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشتمل اتفاقية العمال المهاجرين على مادة مطابقة أيضا (المادة ٩٠) ولكنها تضيف أطرا زمنية لإعمالها. فأولا، يمكن تقديم الطلبات المتعلقة بالتنقيح بعد مضي خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية^(٨١)، وثانيا، تمنح فترة زمنية مدتها أربعة أشهر لتلقى رد إيجابي من ثلث الدول الأطراف بشأن عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة^(٨٢). وتنص اتفاقية مناهضة التعذيب^(٨٣) على أن أي تعديل تعتمد عليه غالبية الدول الأطراف ينبغي أن يقدمه الأمين العام إلى جميع الدول الأطراف حتى تقبله وليس إلى الجمعية العامة كما هي الحالة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول. ويتطابق الإجراء المتعلق بتنقيح الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨٤) الإجراء المتعلق بتنقيح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٥). وبالتالي يمكن لأي دولة طرف تقديم طلب بالتنقيح في أي وقت عن طريق تقديم إخطار كتابي إلى الأمين العام. ثم تدعى الجمعية العامة بعد ذلك لتحديد الخطوات، إن وجدت، التي ينبغي اتخاذها بشأن هذا الطلب. وتوجد بعض الاختلافات الصياغية البسيطة بين المادة ٢١ من مشروع البروتوكول الاختياري والمادة ١١ من البروتوكول الاختياري الأول.

المادة ٢٢: نقض المعاهدة

٧٢ - تطابق المادة ٢٢ من مشروع البروتوكول الاختياري المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري الأول ما عدا بعض الاختلافات البسيطة: فعلى سبيل المثال تستخدم المادة ٢٢ عبارة "يمكن أن تلغي هذا البروتوكول" في حين تذكر المادة ١٢ "يمكن أن تلغي البروتوكول الحالي". وينص البروتوكول الاختياري الأول على أن النقص لا ينطبق على أي بلاغ مقدم بموجب المادة ٢ قبل حلول التاريخ الفعلي للنقص.

المادتان ٢٣ و ٢٤: وظائف الوديع التي يضطلع بها الأمين العام

٧٣ - تطابق المادتان ٢٣ و ٢٤ من مشروع البروتوكول الاختياري إلى حد كبير المادتين ١٣ و ١٤ من البروتوكول الاختياري الأول. وتكرر فاتحة المادة ٢٣ صيغة المادة ٢٥-١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عندما تشير إلى جميع الدول. ويشير مشروع البروتوكول الاختياري إلى بدء نفاذ البروتوكول، وبدء نفاذ التعديلات، والنقض في فقرة فرعية واحدة في حين أن هذه المسائل ترد في البروتوكول الاختياري الأول في فقرتين فرعيتين مستقلتين وتناظر المادة ٢٤ المادة ٣٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقرر أن النصوص باللغات الست متساوية في الحجية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم ٢.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، المرفق الثالث، التذييل الأول.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٧) المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٢٢-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-١ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٨) E/CN.6/1997/4، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

(٩) الجملة الأخيرة من المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٢٢-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-١ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(١٠) المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٢٢-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧٧-١ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(١١) E/CN.6/1997/4، الفقرات ٤٤-٤٨.

(١٢) E/CN.6/1997/4، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

(١٣) المادة ١ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٢٢-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة ١٤-١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(١٤) المادة ٥-٢٢ (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٧ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣-٧٧ (ب) من اتفاقية العمال المهاجرين.

(١٥) المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٢٢-٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٦ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(١٦) المادة ٢.

(١٧) CCPR/C/3/Rev.5.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٧٨؛ وتقدم الفقرة ٤٧٩ أمثلة على القضايا التي أعلن عدم قبولها لجملة أمور، من بينها انعدام الحجج الكافية لتبرير الدعوى أو عدم إقامة دعوى.

(١٩) استخدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الأول إلى جانب المادة ٩٠ (ب) لرفض البلاغات القائمة بوضوح على أساس ضعيف، على الرغم من أن معيار المقبولية هذا لا يرد في البروتوكول الاختياري الأول. واستخدمت اللجنة أيضا صيغة أن مقدم البلاغ لم يقدم ادعاء بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، وذلك من أجل القيام في مرحلة النظر في المقبولية برفض البلاغات التي ستفشل حتما في مرحلة النظر في الموضوع.

(٢٠) البروتوكول الاختياري الأول (المادة ٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة ٢-٢٢)، واتفاقية العمال المهاجرين (المادة ٢-٧٧).

(٢١) المادة ٥-٢ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٥-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٤-٧ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٢٢) أي إغفال التوقيع، وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغ، والتعارض مع أحكام الصك، الواردة في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٢-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٢-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٢٣) انظر المادتين ٢ و ٢-٥ (أ) و (ب) من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٥-٢٢ (أ) و (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧-١٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣-٧٧ (أ) و (ب) من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٢٤) تعيّن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أحد أعضائها كمقرر خاص معني بالبلاغات الجديدة يقوم بتجهيز البلاغات الجديدة فور ورودها، إما برفضها على أساس أنها غير مقبولة (بسبب إغفال التوقيع مثلاً) أو بإحالتها إلى الدول الأطراف طالبا الحصول على معلومات أو ملاحظات فيما يتعلق بمسألة المقبولة. ويمكن للمقرر الخاص أيضا أن يوصي اللجنة بالإعلان عن عدم قبول البلاغ دون إحالته إلى الدولة الطرف. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٦٦. وانظر أيضا الموجز المقارن (E/CN.6/1997/4)، الفقرة ٦٠. وتعين لجنة مناهضة التعذيب مقررًا معنيا بالحالة بالنسبة للحالات الجديدة.

(٢٥) المادة ١-٤ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٢-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٦-١٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٤-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرتان ٤٧٠ و ٤٧١.

(٢٧) على سبيل المثال، إساءة الاستعمال لحق تقديم البلاغات أو التعارض مع أحكام الاتفاقية.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٧١.

(٢٩) انظر المادة ٢-٥ (ب) من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٥-٢٢ (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧-١٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣-٧٧ (ب) من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٣٠) انظر المادة ٥-٢٢ (ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٣-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

- (٣١) المادة ٣-٧٧ (ب).
- (٣٢) E/CN.6/1997/4، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.
- (٣٣) E/CN.6/1997/4، الفقرات ٣٢-٣٥.
- (٣٤) المرجع نفسه؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40) المجلد الأول، الفقرتان ٤٨٣ و ٤٨٤.
- (٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨٣.
- (٣٦) المادة ٥-٢ (أ) من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٥-٢٢ (أ) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٣-٧٧ (أ) من اتفاقية العمال المهاجرين.
- (٣٧) E/CN.6/1997/4، الفقرة ٢٧.
- (٣٨) E/CN.6/1997/4، الفقرات ٦٧-٧٠.
- (٣٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.
- (٤٠) المادة ٤-١ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٣-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٤-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.
- (٤١) وهي أن تكون الرسالة غفلا من الاسم أو تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات أو لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.
- (٤٢) المادة ٤-١٦ (أ).
- (٤٣) E/CN.6/1997/4، الفقرات ٧١-٨٣.
- (٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٦.
- (٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40) المجلد الأول، الفقرة ٤٥٤.

(٤٦) المادة ٦-١٤ (أ).

(٤٧) E/CN.6/1997/4 الفقرات من ٧١ إلى ٨٣ وخاصة الفقرات ٧٣ و ٨١-٨٣.

(٤٨) المادة ٢-٤ من البروتوكول الاختياري والمادة ٣-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٦-١٤ (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٤-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٤٩) المادة ٥ - ١ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٤-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧-١٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٥-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٥٠) المادة ١-٥.

(٥١) المادة ٤-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٥-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٥٢) E/CN.6/1997/4، الفقرات ٨٥-٨٨، ولا سيما الفقرة ٨٨.

(٥٣) المادة ٣-٥ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٦-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٦-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٥٤) E/CN.6/1997/4، الفقرات ٤٩-٥٥.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

(٥٦) المادة ٤-٥ من البروتوكول الاختياري الأول، والمادة ٧-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧-١٤ (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٧-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين.

(٥٧) E/CN.6/1997/4، الفقرات ٦١-٦٦، ولا سيما الفقرة ٦١.

(٥٨) المرجع نفسه.

(٥٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفقرة ٥١٧.

(٦٠) E/CN.6/1997/4، الفقرات ٦٣-٦٥.

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الواحدة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤٢٤.

(٦٢) انظر "النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان" (CCPR/C/3/Rev.5).

(٦٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/52/40)، المجلد الأول، الفصل الثامن (أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري).

(٦٤) CAT/C/3/Rev.2.

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، الفقرة ٤١٩.

(٦٦) المادة ٦.

(٦٧) المادة ٨-١٤.

(٦٨) المادة ٢٤.

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المرفق، المادة ٤٢.

(٧٠) انظر أيضا الموجز المقارن (E/CN.6/1997/4)، الفقرة ٩١.

(٧١) المادة ٢-٣٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ - ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ١٠-١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١-١٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٧٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦.

(٧٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق، المادة ٢٠-١.

(٧٤) E/CN.6/1997/4، الفقرتان ٩٣ و ٩٤.

(٧٥) المادة ٩-١ من البروتوكول الاختياري الأول والمادة ٩-١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٨-٧٧ من اتفاقية العمال المهاجرين والمادة ٨-٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(٧٦) المادة ٥٠.

(٧٧) المادة ١٠.

(٧٨) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، رقم ١٨٢٣٢، صفحة ٣٣٢.

(٧٩) E/CN.6/1997/4، الفقرات ٣٦-٤١.

(٨٠) المادة ٢٨-٢.

(٨١) المادة ٩٠-١.

(٨٢) المرجع نفسه.

(٨٣) المادة ٢٩-١.

(٨٤) المادة ٢٣.

(٨٥) المادة ٢٦.

— — — — —